

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-132 المؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 الذي يمؤسس نظاما تعويضيا لصالح العمال المنتسبين لشعبة المكتبات الجامعية والخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتسبين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-133 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفيين المنتسبين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للموظفيين الخاضعين للمرسوم التنفيذي رقم 10-133 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفيين المنتسبين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي.

المادة 2 : يستفيد الموظفون المنتسبون للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي، حسب الحال، من العلاوات والتعويضات الآتية :

- علاوة المردودية،
- علاوة تحسين الأداء في التسيير،
- علاوة تحسين الأداء،
- تعويض المصالح التقنية،
- تعويض مصالح التنشيط،
- تعويض التأهيل،
- تعويض تثمين التراث الوثائقى،

مرسوم تنفيذي رقم 11-306 مؤرخ في 25 رمضان عام 1432 الموافق 25 غشت سنة 2011، يمؤسس النظام التعويضي للموظفيين المنتسبين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي.

إن الوزير الأول،
بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- 40 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 11 فما فوق،

- 25 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 10 فما دون.

المادة 11 : يصرف تعويض الخطر شهرياً للموظفين المنتسبين لشعبة الحراسة الجامعية وفق نسبة 25 % من الراتب الرئيسي.

المادة 12 : يصرف تعويض الضرر شهرياً للموظفين المنتسبين لشعبتي المخبر الجامعية والمكتبات الجامعية وفق نسبة 10 % من الراتب الرئيسي.

المادة 13 : يصرف تعويض الخدمة شهرياً للموظفين المنتسبين لشعبتي التنشيط الجامعي والحراسة الجامعية وفق نسبة 10 % من الراتب الرئيسي.

المادة 14 : تخضع العلاوات والتعويضات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه لاشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

المادة 15 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 132-03 المؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 16 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1432 الموافق 25 غشت سنة 2011.

أحمد أويعبي



- تعويض الخطر،
- تعويض الضرر،
- تعويض الخدمة.

المادة 3 : تمحاسب علاوة المردودية وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر للموظفين المنتسبين لأسلامك شعب المخبر الجامعية والتنشيط الجامعي والحراسة الجامعية.

المادة 4 : تمحاسب علاوة تحسين الأداء في التسيير وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 40 % من الراتب الرئيسي وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر لفائدة الموظفين المنتسبين لأسلامك شعبة المصالح الاقتصادية الجامعية.

المادة 5 : تمحاسب علاوة تحسين الأداء وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر لفائدة الموظفين المنتسبين لأسلامك شعبة المكتبات الجامعية.

المادة 6 : يخضع صرف علاوات المردودية وتحسين الأداء في التسيير وتحسين الأداء إلى تنقيط حسب كيفيات تحديد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 7 : يصرف تعويض المصالح التقنية شهرياً للموظفين المنتسبين لأسلامك شعبة المخبر الجامعية وفق النسبتين الآتيتين :

- 40 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 11 فما فوق،
- 25 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 10 فما دون.

المادة 8 : يصرف تعويض مصالح التنشيط شهرياً للموظفين المنتسبين لشعبة التنشيط الجامعي وفق نسبة 40 % من الراتب الرئيسي.

المادة 9 : يصرف تعويض التأهيل شهرياً للموظفين المنتسبين لشعبة المصالح الاقتصادية الجامعية وفق النسبتين الآتيتين :

- 30 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 13 فما فوق،
- 25 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 12 فما دون.

المادة 10 : يصرف تعويض تثمين التراث الوثائقي شهرياً للموظفين المنتسبين لشعبة المكتبات الجامعية وفق النسبتين الآتيتين :

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 242 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدل ويتمم
المرسوم التنفيذي رقم 11 - 306 المؤرخ في 25 رمضان عام 1432 الموافق 25 غشت سنة 2011
الذي يمؤسس النظام التعويضي للموظفين
المنتسبين للأسلك الخاص بالتعليم العالي.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 306 المؤرخ في 25 رمضان عام 1432 الموافق 25 غشت سنة 2011 الذي يمؤسس النظام التعويضي للموظفين
المنتسبين للأسلك الخاص بالتعليم العالي،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتمم هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 11 - 306 المؤرخ في 25 رمضان عام 1432 الموافق 25 غشت سنة 2011 الذي يمؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتسبين للأسلك الخاص بالتعليم العالي.

المادة 2: تتم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-306 المؤرخ في 25 رمضان عام 1432 الموافق 25 غشت سنة 2011 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 2: يستفيد الموظفون المنتسبون للأسلام الخاصة بالتعليم العالي، حسب الحال، من العلاوات والتعويضات الآتية :

- (بدون تغيير) -
- تعويض دعم النشاطات البيداغوجية.

المادة 3: تعدل المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-306 المؤرخ في 25 رمضان عام 1432 الموافق 25 غشت سنة 2011 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

المادة 13: يصرف تعويض الخدمة شهرياً للموظفين المنتسبين لشعبتي التنشيط الجامعي والحراسة الجامعية وفق نسبتي 10% و 20% من الراتب الرئيسي على التوالي.

المادة 4: يتم المرسوم التنفيذي رقم 11-306 المؤرخ في 25 رمضان عام 1432 الموافق 25 غشت سنة 2011 والمذكور أعلاه، بمادة 13 مكرر تحرر كما يأتي :

المادة 13 مكرر: يصرف تعويض دعم النشاطات البيداغوجية شهرياً للموظفين المنتسبين لشعب المخبر الجامعية والمكتبات الجامعية والتنشيط الجامعي والمصالح الاقتصادية الجامعية، وفق نسبة 15% من الراتب الرئيسي.

المادة 5: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2012.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013.